الصهيوني الأول، في العام ١٨٩٧، في بازل، الى انشاء الدولة العبرية «النظيفة» في فلسطين، وهي دولة اليهود دون غيرهم.

خامساً: حقوق الانسان الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية لحقوق الانسان

لم يتوقف الأمر عند منع وحرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير منذ عهد العصبة وحتى يومنا هذا، ومنعه من حقه في العودة الى وطنه وممتلكاته، ولكن حقوق الشعب الفلسطيني وحرياته الأساسية كانت، وما زالت، عرضة للانتهاك المستمر، والامعان في ذلك منذ احتلال اسرائيل لكامل فلسطين في العام ١٩٦٧. ولمّا كانت هذه الحقوق والحريات الأساسية هي من صلب الشرعية الدولية لحقوق الانسان، فان الاستمرار في انتهاكها من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلية، قد شكّل انتهاكاً جسيماً لمبادىء الشرعية الدولية لحقوق الانسان ذاتها، كما عكستها أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصّين بحقوق الانسان، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢، والصكوك الدولية الاخرى الخاصة بحقوق الانسان.

وفي مواجهة ذلك أنشات الجمعية العامة للامم المتحدة، بمقتضى قرارها الرقم ١٤٤٣ (د ـ ٢٣)، بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٩، لجنة خاصة معنيّة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمسّ حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة. وتقوم هذه اللجنة، منذ انشائها، بمتابعة التطوّرات المتعلّقة بانتهاك حقوق الانسان في الاراضي التي تحتلها اسرائيل نتيجة للحرب التي وقعت في حزيران (يونيو) ١٩٦٧. وقد قدّمت اللجنة تقاريرها بانتظام الى الأمين العام وفقاً لولايتها. وأُحيلت تلك التقارير الى الجمعية العامة. وجدّدت الجمعية العامة، في كل دورة من دوراتها، ولاية اللجنة الخاصة، طالبة منها مواصلة تحقيقاتها. واللجنة الخاصة هذه تطلب، منذ بدء عهدها، تعاون حكومة اسرائيل في تنفيذ ولايتها؛ غير ان اسرائيل رفضت التعاون مع اللجنة الخاصة، بما في ذلك رفضها السماح لها بالوصول الى الاراضي المحتلة لدرس ما تتلقّاه من معلومات بشأن انتهاكات السلطات الاسرائيلية لحقوق الانسان. وتستمر اللجنة الخاصة باشعار الأمين العام والجمعية العامة بموقف اسرائيل المتعنّت ازاء اللجنة، في تقاريرها المتعاقبة حتى يومنا هذا.

وفي أحد تقاريرها الشاملة للممارسات الاسرائيلية المتعلّقة بالقتل والجرح والاعتقال الاداري والتعذيب الوحشي ومصادرة الاراضي وطرد السكان خارج الحدود والاعتداء على الأماكن المقدّسة المسيحية والاسلامية واطلاق يد العصابات العنصرية للقيام بأعمال الارهاب ضد المواطنين العرب واقامة المستوطنات اليهودية في الأراضي المحتلة وتغيير معالم مدينة القدس التاريخية، خلصت اللجنة الى ان الانتهاك المستمر لحقوق الانسان في الأراضي المحتلة ناجم عن احتلال عسكري دام منذ العام ١٩٦٧، واتباع سياسة استعمار وضمّ للأراضي المحتلة؛ ولا يمكن للشعب الفلسطيني، الرازح تحت الاحتلال الاسرائيلي، ان يتوقّع التمتّع بحقوقه الأساسية ما دام محروماً من حق تقرير المصير. فلا تتوفّر لأحد حرية الاستمتاع بحقوقه ما لم يكن هو نفسه مسؤولاً ومشتركاً بصورة مباشرة في عملية تحديد حقوقه وواجباته وتطبيقها كمواطن. امّا في حالة الاحتلال، فان السلطة المحتلة هي التي تفرض حدود هذه الحقوق. وقد أوضحت سنوات الاحتلال ان حكومة اسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، قد سنّت تشريعات من شأنها ان تُخضع السكان المدنيين لمتطلّبات حكومة اسرائيل. وقد تجاوز عدد الاوامر العسكرية، التي غيّرت اسرائيل من طريقها القانون في جميع المناطق المحتلة، ٩٥٠ أمراً. هذا وقد اتخذت الجمعية العامة قرارات تأسف فيها، أو تشجب، او تدين بشدة،